بجريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة
كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وسجي حكمه وعنهما اي اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر العبد المحجور بمال اخر الى عتقه وبحد وقود
للحال فانه في حق دمه مبقا على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد
منهم وهو يعقله اجازه وليه او رده قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون
قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي
يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد تصرف ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة
والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة المولى وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان
وان اجاز المولى وان اتلفوا شيئا ضمنوا لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح ولا يحجر حر
مكلف لسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر ما صح قبله عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي
يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار
وعندهما وعند الشافعي لا يحجر على الفاسق زجرا له بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس
اعلم ان ابا حنيفة يقول بالحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي
يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا كان اوان السفر
لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالهم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة
قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن فاذا بلغ المرء يمكن
ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ
يمكن ان يولد له ابن ثم يضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه رشد فما
في سن خمس وعشرين قبله نفذ فيه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء
او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال مفيدا قلنا بل
يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال منع الهبة ثم بعد خمس وعشرين يسلم

اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد وقيد الحكم معهما
وحبس القاضي المديون اي لجاء المديون لبيع ماله لدينه وقضى دينه من دراهمه وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم والدنانير بالدين ولا الدنانير
لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان تباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الصحة
في الثمنية لا عرضه وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي
يبيعها ويقضي دينه بالحصص ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء اما اذا افلس ومعه
عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم
للبايع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق
به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال الحجر
المانع عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على
محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك
قوله ثم يتصرف فلم يرد بالعطف على شيئين هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا
لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل
لانه اشترى للموكل ولم يتوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت
والتوكيل يتوقت فعبد اذن يوما فماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه
في الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص
بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا
اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي الغلة

Copyright © King Saud University